## قواعد السلوك والمواظبة لطلاب المرحلتين المتوسطة والثانوية ننعام الدراسي 1437-1438 هـ (بأخلاقي أسمو)

2230 مخالفات الدرجة الأولى الإجراء الثاني الاجراء الخامس الإجراء الثالث الإجراء الأول الإجراء الرابع عدم التقيد باللباس الرسمي الخاص بالمدرسة أو الظهور بهيئة مخالفة للنظام **■**إشعار ولمي الأمر ∎اخذ تعهد ■تنبيه شفوى انفرادى ■تنبیه شفوی انفرادی ثانی ■تدوين المخالفة العبث أنتاء الاصطفاف الصباحي أو ضعف المشاركة فيه. الإحالة للمرشد - وتوقيع الطالب ■استدعاء ولي الأمر إعاقة سير الحصص الدراسية، مثل: الحديث الجانبي، و النوم داخل الفصل ، والمقاطعة المستمرة غير الهادفة لشرح المعلم، و تناول الأطعمة أو المشروبات أثناء الدرس، ودخول الطالب فصله أو فصل آخر دون استنذان أو ■حسم درجة من السلوك ■إشعار ولي الأمر بالحسم وفي حال تكرار المخالفة توجه الحالة إلى لجنة التوجيه والإرشاد لوضع خطة علاجية وفقاً لتقرير تكرار خروج الطلبة ودخولهم ظهرا من البوابة قبل حضور سياراتهم، أو التجمهر حولها. بُّهُ الحالمُ من المرشد الطلابي ويُطبق عليه ُ ورد في الإجراء الخامس مخالفات الدرجة الثانية الإجراء الخامس الإجراء الثالث الإجراء الثاني الإجراء الأول الإجراء الرابع الغش في أداء الواجبات أو الاختبارات غير الفصلية. 1 \* إذا تكررت المخالفة ■دعوة ولي الأمر ■اخذ تعهد خطي ■دعوة ولي الأمر ■دعوة ولى الأمر ∎تعهد خطی إثارة الفوضى داخل الفصل، أو داخل المدرسة، أو في وسانل النقل ■إصلاح التالف للمرة الخامسة توجه ■أخذ تعهد خطي المدرسي، مثل: العبث بالماء، و البخاخات، والصوت العالي، ■تعهد خطی ■إشعار ولي ■إصلاح التالف الحالة للجنة التوجيه والكتابة على الجدران. امتهان الكتب الدراسية. ■حسم درجتين \_ ■إصلاح التالف الأمر ■إصلاح التالف والإرشاد للمساعدة في اخذ تعهد خطي ■إشعار ولي الأمر ■إصلاح التالف والمراسات المساعدة في علاج وضع الطالب المخالف وتقييم وضعه وقفاً لتقرير دراسة ■حسد در حتین ■ الاحالة للمرشد ■حسم درجتين ■الإحالة للمرشد ■إشعار ولي ■إشعار ولي لأمر الهروب من الفصل، أو الخروج منه دون استنذان، أو عدم حضور ■دعوة ولى الأمر \_ \_إشعار ولي الأمر بنقل ابنه من المدرسة في حال تكرار ■إشعار ولي الأمر ■الإحالة للمرشد الأمر الحصة الدراسية. الحالة من المرشد ■الإحالة للمرشد ■نقل الطالب الطلابي بالمدرسة ووحدة الخدمات الإحالة للمرشد المخالفة لفصا، آذ (1)الرفع لإدارة التعليم "لنقل الطالب لمدرسة أخرى " رو الإرشادية وتقرر إما بقاؤه بالمدرسة وينفذ الإرشادية التوجيه والأرشاد عليه ما ورد بالأجراء الخامس في الفقرة رقم (2)إشعار ولي الأمر بالقرارات مع أخذ 1 وإما تنفيد ما ورد بالإجراء الخامس في رأيه في المدرسة الفقرتين رقم 1و2 انن*ي سين*فل لها الطالب مخالفات الدرجة الثالثة الإجراء الثالث الإجراء الخامس الإجراء الرابع الإجراء الثاني الإجراء الأول ■نفس خطوات نفس خطوات ■إشعار ولمي الأمر ■تعهد خطى ■إشعار ولي الأمر التهاون في أداء الصلاة داخل المدرسة أو العبث خلالها. \* إذا تكررت المخالفة للمرة الرابعة توجه الحالة إجراء رقم3 للجنّة التوجيه والإرشاد للمساعدة في علاج وضع الطالب المخالف وتقييم وضعه وفقاً لتقرير دراسة الحالة من المرشد الطلابي بالمدرسة ووحدة الخدمات الإرشادية وتقرر إما بقاؤه بالمدرسة وينفذ عليه ما للجنة التوجيه والإرشاد للم ∎تعهد خطی الإشارة بحركات مخلة بالأدب تجاه الزملاء، مثل: الحركة بالأصبع، أو اليد، أو ■اعتذار الطالب (1)الرفع لإدارة الإحالة لوحدة اعتذار الطالب أخدمات ■إصلاح ما أتلف ■إصلاح ما أتلف الارشادية بدلأ الطالب لمدرسة ■مصادرة الممنوعة الشجار أو الاشتراك في مضاربة، أو مهاجمة الزملاء وتهديدهم، والتلفظ عليهم بالفاظ غير لالقة. عن الإحالة للحنة ادرة المواد الممنوعة 3 ورد بالإجراء الخامس في الفقرة رقم 1 وإما تنفيذ ما أخرى ■ضبط الجهاز ومصا (2)إشعار ولي أمر الطالب وأخذ التوجيه والإرشاد ورد بالإجراء الرابع في الفقرتين رَقْم 1و2 لمدة فصل دراسي كامل من ومصادرته لمدة فصل دراسي كامل الحاق الضرر المتعمد بممتلكات الزملاء، أو سرقة شيء منها، أو تخويفهم و بالنقل لمدرسة تاريخ من تاريخ آحضاره أيه في المدرسة ■تسليم الجهاز لولي الأمر بعد انقضاء المدة المنقول البها من تاريخ ضبطه حضار المواد أو الألعاب الخطرة إلى المدرسة دون استخدامها، وذلك مثل: الألعاب النارية، والبخاخات الغازية الملونة. لجهاز ونقل الطالب لفصل ولى الأمر بعد ■نقل المصاب لمركز صحى ا مناب التاريخ، والمساطنة العارية المعرودة، أو المسموعة، أو المرائية، أو حيارة المواد الإعلامية الممنوعة المقروءة، أو المسموعة، أو المرائية، أو إحضار مجسمات تعد ممنوعة أخلاقيا 6 نقل الطالب الم حيازة السجائر لمركز **■**إشعار ولم الأمر با حسم ثلاث ■الاحالة للمرشد التوقيع عن ولي الأمر من غير علمه على المكاتبات المتبادلة بين المدرسة ■دعوة ولي الأمر ■إشعار ولى الأمر أجهزة الاتصال الشخصية أيا كان نوعها إلى المدرسة (خالية من ■نقل الطالب لفصل آخر -- إحالة للمرشد ■الإحالة للجنة التوجيه والإرشاد مخالفات الدرجة الرابعة الإجراء الثالث الإجراء الرابع الإجراء الثاني الإجراء الأول الإصرار على ترك أداء الصلاة مع الطالب والمعلمين دون عذر شرعي. إذا تكررت المخالفة للمرة الرابعة توجه ■الاحالة للجنة التوجيه الاحالة للجنة ■الاحالة للجنة ■الاحالة للجنة والإرشاد التوجيه والإرشاد التوجيه والإرشاد التوجيه والإرشاد مالة للجنة التوجيه والإرشاد للمساعدة العبث بالمواد أو الأدوات أو الألعاب الخطرة في المدرسة، مثل: المفرقعات، والمواد الحارقة، والألعاب الحارقة. ودعوة ولي ■دعوة ولى الأمر دعوة ولي الأمر ■دعوة ولي الأمر علاج وضع الطالب المخالف وتقييم ■تعهد خطي ■اعتذار الطالب تعهد خطي اعتذار الطالب ■تعهد خطی سعه وفقاً لتقرير دراسة الحالة من تعهد خطي اعتذار الطالب تعمد إصابة أحد الطالب عن طريق الضرب باليد أو استخدام أدوات غير حادة تحدث إصابة (جرحاً أو نزفاً أو كسرا) رشد الطلابي بالمدرسة ووحدة ■اصلاح التالف ■اصلاح التالف ونقل الطالب ■إشعار ولى الأمر ■إشعار ولى الأمر ■إشعار ولي الأمر خدمات الإرشادية وتقرر إما بقاؤه ■مصادرة المواد المم ■مصادرة المواد الممنوعة ■مصادرة المواد الممنوعة لفصل آخر لمدرسة وينفذ عليه ما ورد بالإجراء التدخين داخل المدرسة. ∎إصلاح ا وضبط الجهاز والتحفظ عليه رابع في الفقرة رقم (1) وإما تنفيذ الهروب من المدرسة 5 وأشعار ولي ■ضبط الجهاز والتحفظ عليه لمدة علم ■ضبط الجهاز والتحفظ عليه لمدة علم ■تسليم الجهاز لولي الأمر بعد الأمر ا ورد بالإجراء الرابع في الفقرتين رقم انقضاء المدة ■تسليم الجهاز لولى ■تسليم الجهاز لولي الأمر بعد انقضاء المدة ■مصادرة المواد عرض أو توزيع المواد الإعلامية الممنوعة المقروءة، أو المسموعة، أو (1)و(2). ■الاحالة للمرشد ■نقل الطالب ■نقل الطالب ■ضبط الجهاز شبهة تزوير الوثانق أو تقليد الأختام الرسمية. المصاب المصاب عشر درجات من والتحفظ عليه السلوك ■الاحالة للمرشد الاحالة للمرشد مدة عام السلوك الخاطئ والغريب، مثل: الإيمو، أو التشبه بالجنس الآخر. 9 الشعار ولي الأمر حرمان الطالب من الدراسة ■حسم عشر درجات من السلوك ■حسم عشر درجات ■تسليم الجهاز من السلوك إحضار شخص آخر لتأدية الاختبار نيابة عنه أو تأدية الاختبار عن الغير. 10 ■إشعار ولي الأمر لمدة شهر ■الإحالة لوحدة الخدمات ■إشعار ولي الأمر حضار أجهزة الاتصال الشخصية أيا كان نوعها إلى المدرسة والتي تحتوي على صور أو مقاطع غير لانقة 11 ■حرمان الطالب من صى تصور أو محتص حير دفعة العبث بتجهيزات المدرسة أو مبانيها، مثل: أجهزة الحاسب الآلي، وآلات التشفيل، والمعامل ، وحافلة المدرسة، والأدوات الكهربائية، و معدات الأمن الإرشادية وانذار الد رسن اسة لمدة أسبوع لمدرسة أخرى ■الإحالة للمرشد (1)نقل الطالب إلى مدرسة ■الإحالة لوحدة أخرى والسلامة في المدرسة . تصوير الطلبة أو التسجيل الصوتي لهم بالأجهزة الإلكترونية (خاص بالبنين) الدراسة لمدة شهر الخدمات الإرشادية (2) إشعار ولي الأمر باسم المدرسة المنقول لها درجات من دراسي -الإحالة لوحدة السلوك ۔۔۔۔ر ۔اشعار ولی الخدمات الآرشادية الإجراء الثاني مخالفات الدرجة الرابعة (تجاه الهينة التعليمية والإدارية) الإجراء الثالث الإجراء الأول الإجراء الرابع التلفظ بالفاظ غير لانقة تجاه المعلم، أو الإداري، أو من في حكمهما من منسوبي ■الاحالة للجنة ■الإحالة للجنة ■الاحالة للجنة والإحالة للجنة 1 التوجيه والأرشاد التوجيه والإرشاد التوجيه والأرشاد التوجيه والإرشاد الاستهانة بمعلمي، أو إداري المدرسة، أو من في حكمهم بتصرفات غير اللاتفة ، مثل: الرمي بالطبائيير ، والرش بمشروبات غازية ، وتقليد تصرفات المعلم على سبيل السخرية. ■دعوة ولي الأمر تعهد خطي اعتذار الطال ∎تعهد خطي ■تعهد خطی ■اعتذار الطّالد ■اعتذار الطّال ∎تعهد خطي ■ضبط الجهاز والتحفظ عليه لمدة عام ■اعتذار الطالب ■ضبط الجهاز والتحفظ عليه لمدة عام ■ضبط الجهاز والتحفظ سب لبه لمدة علم ■نقل الطالب التوقيع عن أحد مسؤولي المدرسة على المكاتبات المتبادلة بين المدرسة وولي ■تسليم الجهاز لولى الأمر ■تسليم الجهاز لولى الأمر ■تسليم الجهاز لولى 3 . سده عشر درجات من السلوك الى فصل آخر عد انقضاء المدة الأمر بعد انقضاء المدة ■الإحالة للمرشد ■الإحالة للمرشد ■ضبط الجهاز والتحفظ عليه لمدة عام حسم عشر درجات من السلوك تصوير المعلمين أو الموظفين أو التسجيل الصوتي لهم بالأجهزة الإلكترونية ■حسم عشر درجات من (خاص بالبنين). ■إشعار ولي الأمر بال ■تسليم الجهاز لولي الأمر بعد انقضاء المدة إشعار ولي الأمر بالحا اشعار ولي الأمر لمدة شهر دراسي ■الإحالة لوحدة الخدمات ∎دعوة ولى الأمر -■حرمان الطالب من ■الإحالة للمرشد ة لمدة أسبوع هدسم عشر درجات من السلوك حرمان الطالب من الدراسة ■نقل الطالب إلى ■الإحالة لوحدة لمدة شهر دراسي الخدمات الأرشادية مدرسة أخرو ■إشعار ولمي الأمر ■الإحالة لوحدة الخدمات ■إشعار ولي الأمر

مخالفات الدرجة الخامسة تعمد إتلاف أو تخريب شيء من تجهيزات المدرسة أو مبانيهًا ، مثل : الأدوات الكهربانية ، وأجهزة الحاسب الآلي (3 ، وآلات التشغيل ، والمعامل ، وحافلة المدرسة ، ومعدات الأمن والسلامة تهديد الطلاب بالأسلحة النارية أو ما في حكمها . الاستخدام والاستفادة من الوثائق أو الأَختام المزورة ، أو (6 الرسمية بطريقة غير مشروعة نظاماً. التحرشات الجنسية تصوير الطلاب أو التسجيل الصوتي لهم بالأجهزة الالكترونية (خاص بالبنات). إشعال النار داخل المدرسة حيازة الأسلحة النارية ، أو ما في حكمها ، مثل : السكاكين ، والأدوات الحادة ، والرصاص بدون مسدس. مخالفات الدرجة الخامسة (تجاه الهيئة التعليمية والإدارية) تهديد معلمين المدرسة أو الإداريين ، أو من في حكمهم أو إلحاق الضرر بممتلكاتهم أو سرقتها . الإشارة بحركات مخلة بالآداب تجاه المعلمين ، أو الإداريين ، أومن في حكمهم من منسوبي المدرسة. تصوير المعلمين ، أو الموظفين ، أو التسجيل الصوتي لهم بالأجهزة مخالفات الدرجة السادسة الاستهزاء بشيء من شعائر الإسلام (1 اعتناق الأفكار ، أو المعتقدات الهدامة ، أو ممارسة طقوس دينية حيازة أو تعاطى ، أو ترويج المخدرات أو المسكرات الشَّرُوعَ في الممارسات الجنسية المحرمة أو مقدَّماتها القيادة إلى أفعال الرذيلة . الخروج من المدرسة للذهاب مع الجنس الآخر . ممارسة أعمال السحر . (6 الجرائم المعلوماتية استخدام الأسلحة النارية ، أو ما في حكمها ، أو الطعن في آلة حادة مخالفات الدرجة السادسة (تجاه الهيئة التعليمية والإدارية)

الاعتداء بالضرب على أحد منسوبي المدرسة من معلمين ، أو

ابتزاز المعلمين ، أو الإداريين ، أو من في حكمهم بتصويرهم أو الرسم المسيء لهم ونشره على الشبكة العنكبوتية .

المواظبة

لا يوجد في المواظبة

تعويض لما

يتم حسمه

الإداريين ، أو من في حكمهم .

الإجراء الأول

نقوم إدارة المدرسة بتدوين محضر لإثبات الواقعة . تستدعى الجهات الأمنية المختصة إلى المدرسة ( إذا تطلب الأمر ذلك ) فور وقوع المخالفة .

يضبط الجهاز أو الأداة المرتبطة بالقضية ويسلم للجهات المختصة ( إذا لزم الأمر ذلك ) بإدارة التعليم أو الجهات الأمنية المباشرة للقضية وإعداد محضر بذلك وإذا لم يتطلب الأمر التسليم تقوم إدارة المدرّسة بالتحفظ عَلَى الجهاز حَتَى انتهاء القضية ، ومن ثم تتلفه لجنة التوجيه والإرشاد في المدرسة وتعد محضراً بذلك.

تجتمع لجنة التوجيه والإرشاد في المدرسة بعد وقوع القضية مباشرة لدراسة ظروفها وملابساتها

تر فع إدارة المدرسة رسمياً ويصفّة عاجلة لإدارة التخليم محضّر اجتماع أجنة النوجيه والإرشاد في المدرسة بخصوص القضية . يكلف مدير التعليم حال ورود خطاب المدرسة مباشرة " لجنة قضايا الطلاب – لجنة قضايا الطالبات " بمباشرة القضية في المدرسة وأخذ إفادة الطالب المخالف ومن له صلة بالقضية ورصد ملابساتها ويعد تقرير بذلك .

تجتَمُع " لُجنة فضايا الطلاب – لجنة قضايا الطالبات " في ادارة التَّعليم بعنّ زيارةَ اللَّمدسة وتدرس حيثيات القضية وتستعين بتقرير الزيارة ، ورأي المدرسة ، ويصدر مدير التعليم قراراً لمعالجة القضية تربوياً يتضمن الآتي :

إحالة القضية إلى الجهات الأمنية إذا لزم الأمر.

حرمان الطالب من الدراسة لمدة شهر.

نقل الطالب إلى مدرسة أخرى ( وتُسمَى المدرسة في القرارِ ويرسلِ للمدرسة صورة منه لتنفيذه ) ويمكن من الدراسة بعد تنفيذ فترة الدرمان مباشرة ، مع إشعار ولي أمره هاتفياً ، وكتابياً بما أتخذ من قرارات

بعد سفيد قدره الخراص مبتشره ، هم بينطاح ولي مرف منفيه ، وتشبيه بغد المقد من طرارات . العصم من ردوقت سفي الطالب همس عشر درجة و يمكن من فرص التعويض لتعديل سلوكه و تعويض الدرجات المحسومة في المدرسة المنقول إليها وإشعار ولي أمر و بذلك .

تدرس وحدة الخدمات الإرشادية في إدارة التعليم حالة الطالب المخالف وذلك بعد إصدار القرار ويعد له برنامج تربوي أثناء فترة الحرمان يتضمن:

حضورٍ الطالب إلى وحدة الخدمات الإرشادية أثناء فترة الحرمان وفقاً لجدول زمني يتناسب مع حالته يضمن برنامجاً سلوكياً يشمل بني جلسات في تعديل السلوك من فريق العمل الإرشادي بوحدة الخدمات الإرشادية ، ودروس في المهارات الحياتية لإكسابه مهارات سلوكية إيجابية بواسطة ممارسين متمكنين .

يكلف الطالب المُحالف سلوكياً بمهام في مَجالُ التُحدمة الاجتماعية وخدمات تُطوعية للمجتمع تحت إشراف إدارة التعليم وفق جدول زمني موافق عليه من ولي أمر الطالب.

رسي جيون رسي مورض يسي مورضي . يوخذ تمهد خطي على الطالب عند مي تنقية فقرة الحرمان بالالتزام بالإنصباط والسلوك الحسن ويؤخذ توقيع ولي أمر الطالب المخالف على ذلك ويخطر كتابياً أنه في حال تكرار الطالب المخالفة سيحول إلى طالب منتسب .

ينتقل إلى الإجراء الذي

الإجراء الثان

نفس الإجراءات في الإجراء الأول

إلاً رقم 7) يحرم الطالب المخالف من الدراسة انتظاماً في

العام الدراسي الذ: حدثت فيه المخالفة

ويمكن من الدراسة عن طريق الانتساب في

رین مسلب کی مدرسة أخری غیر مدرسته الحالیة

مدرسته الحالية يحرم الطالب المخالف في نظامي المقررات

والفصلي من الدراسة انتظاماً في الفصل الدراسي الذي حدثت فيه

الدراسي الذي يليه ،

طريق الانتساب في مدرسة أخرى غير

---مدارس تحفيظ القرآن

الكريم ونظام المقررات التي لا يسمح النظام لديها بالانتساب فإنه

مدرسته الحالية

الانتساب الانتساب

المخالفة

من الدراسة في الفصل

الإجراء الثالث

إلا رقم <u>7)</u> يحرم الطالب المخالف من الدراسة كلياً في مدارس

نفس الإجراءات في الإجراء الأول

التعليم العام جميعها

للعام الدراسي الذي حدثت فيه المخالفة ،

مست ب

ر. المقررات والفصلم يحرم الطالب المذ

المخالفة والفصل الدر اسي الذي يليه

من الدراسة في الفصل الدراسي الذي حدثت في

وتزود إدارة التعليم بذلك

، وإدارة نظام نور التابعة لها بصورة من

المبعد له بصوره س قرار الحرمان ، لتفعيل القرار في جميع إدارات

الإجراء الثاني

ر ، . تَجتَمع لجنة التوجيّه والإرشاد في المدرسة بعد وقوع القضية مباشرة لدراسة ظروفها وملابساتها .

تدرس وحدة الخدمات الإرشادية في إدارة التعليم حالة الطالب المخالف سلوكيا وذلك تنفيذ القرار ويعد له برنامج تربوي أثناء فقرة الحرمان

حضور الطالب إلى وحدة الخدمات الإرشادية أثناء قترة الحرمان وفقاً لجدول زمني يتناسب مع حالته يضمن برنامجاً سلوكياً يشتمل على جلسات في تعديل السلوك من فريق العمل الإرشادي بوحدة الخدمات الإرشادية ، ودروس في المهارات الحياتية لإكسابه مهارات سلوكية إيجابية بواسطة ممارسين متمكنين

يُمكن المُطلب الذي نفذ عليه الإجراء من الدراسة منتظماً للعام الدراسي الذي يليه في مدرسة أخرى إذا كان في سن مرحلته الدراسية بقرار من مدير التعليم على أن تتابعه وحدة الخدمات الإرشادية والمدرسة المنقول إليها مع الرفع شهرياً من المدرسة لإدارة التعليم ( التوجيه

و الرئيسة . الطلب الكثير من سم مدلته الدارسية وبعد تطبيق الإجراء المشار اليه في فقرة ( 8 ) ، يمكن من الدراسة بقرار من مدير التعليم وفق الضوابط المنظمة لقبول الطلبة كبار السن على أن يراعي في ذلك مصلحة الطالب التربوية والسلوكية .

الإجراء الأول

تقوم إدارة المدرسة بتدوين محضر الإثبات الواقعة . تمتدعى الجهات الأمنية المختصة القي المدرسة (وا تطلب الأمر ذلك ) فور وقوع المخلفة . يضبط الجهاز أو الآثاة المرتبطة المتحقية ويبلم للجهات المختصة ( إذا لزم الأمر ذلك ) بإدارة التعليم أو الجهات الأمنية المباشرة للقضية . وإعداد محضر بذلك وإذا لم يتطلب الأمر التسليم تقوم إدارة المدرسة بالتحفظ على الجهاز حتى انتهاء القضية ، ومن ثم تتلفه لجبة التوجيه والإرشاد في المدرسة وتعد محضراً بذلك .

ترجمع تجه التوجية والإرسند في المتزسه بعد وفي طالعصيه مؤسرة للتراسم طروقها وملايساتها . ترفع إدارة المدرسة رسمياً ويصفة عاجلة لإدارة التعليم محضر اجتماع لجنة التوجيه والإرشاد في المدرسة بخصوص القضية يكلف مدير التطبيم حال ورد خطاب المدرسة عباشرة " لجنة قضايا الطلاب – لجنة قضايا الطالبات " بمباشرة القضية في المدرسة وأخذ إفادة الطالب المخالف ومن له صلة بالقضية ورصد ملابساتها ويعد تقرير بذلك . تجتمع " لجنة قضايا الطلاب – لجنة قضايا الطالبات " في إدارة التعليم بعد زيارة المدرسة وتدرس حيثيات القضية وتستعين بتقرير الزيارة ، ورأي المدرسة ، ويصدر مدير التعليم قراراً لمعالجة القضية تربوياً يتضمن الآتي :

يحتب مهرات سويد بيدبية بوسفه معرضين معنصة بكف الطالب المخلف ساركياً مهام في مجال الخدمة الاجتماعية وخدمات تطوعية للمجتمع تحت إشراف إدارة التعليم وفق جدول زمني موافق عليه من ولي أمر الطالب خطي على الطالب عند عودته من تتفيذ فترة الحرمان بالالتز ام بالانضباط والسلوك الحسن

والإرشاد ) بخطاب سري يبين حالته

يحرم الطالب المخالف من الدراسة كلياً في مدارس التعليم العام جميعها للعام الدر اسى الذي حدثت فيه المخالفة ، وبالنسبة لنظامي المقررات والفصلي يحرم الطالب المخالف من الدراسة في القصل الدراسي

الذي حدثت فيه المخالفة والفصل الدراسي الذي يليه وتزود إدارة التعليم بذلك ، وإدارة نظام نور التابعة لها بصورة من قرار الحرمان ، لتفعيل القرار في جميع إدار ات التعليم .

> فرص للتعـويض في المخالفات السلوكية

• انتــظام الطالــب في أداء الصــلاة لمــدة أسبوعــين 1 إلى 2 درجة

• انضباط الطالـب لمـدة أسبـوعين والبعد عن المخالفات 1 إلى 2 درجة • إحضار الطالب مشهد دورة تدريبية أو عمــل تطــوعب 2 درجة unll

• مشاركـــة الطالـــب في ثلاثــــة أنشـــطة مدرسيـــة الم 3 درجات

 تحسن سلوك الطالب خلال أسبوعيان مع إحضار تقرير 1 إلى 3 درجات

• تحسن سلوك الطالب خلال أسبوعين مع تأكيد المعلمين إلى 3 درجات

## الحسم في المواظبة : يحسم على الطالب الغائب عن



عن كل يوم خلال الفصل الدراسي



عن كل تأخير في الاصطفاف الصباحب

عن كل يوم ضي الأسابيع التي تسبق الإجازة والتي تليها

عن كل يوم في الأسبوع الذي يسبق الاختبارات

لمزيد من الإطلاع



